

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن انتقل الذمي إلى دين غير أهل الكتاب .  
قوله وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب يعني النهود والنصارى أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر .  
إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه هذا المذهب .  
قال المصنف و الشارح : لانعلم فيه خلافا .  
قلت : ونص عليه وجزم به ابن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين .  
وعنه يقر على دين يقر أهله عليه كما إذا تمجس وهو قول في الرعاية وغيرها .  
فلى المذهب : لايقبل منه إلا الإسلام أو السيف نص عليه أحمد واختاره الخلال وصاحبه وجزم به ابن منجا في شرحه والمصنف هنا وقدمه في الرعايتين و الحاويين .  
وعنه لايقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه .  
وعنه : يقبل منه أحد ثلاثة أشياء : الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين أهل الكتاب وأطلقهن في المغني و المحرر الشرح والفروع .  
وأما إذا انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه ولم يقبل منه إلا الإسلام فإن أبى قتل وهو المذهب و إحدى الروايات جزم به ابن منجا في شرحه و الرعايتين و الحاويين واختاره الخلال وصاحبه .  
وعنه يقبل منه الإسام أو دين اهل الكتاب .  
وعنه أو دينه الأول وأطلقهن في الفروع